



الملكية و إلا فإن هذا التعيين يقع بموجب مقرر إداري يدعى مقرر التخلي " وكذا الفصل 9 من نفس القانون " إذا عين في نفس الوقت المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة الأملك المقرر نزع ملكيتها اعتبر المقرر من جراء ذلك بمثابة مقرر التخلي...؛

كما أن نفس القانون يتيح لكل من يدعي حقا على العقارات المراد نزع ملكيتها أن يعرف بنفسه خلال مرحلة البحث الإداري لدى الجماعة المعنية المودع لديها مشروع مقرر التخلي و التصميم المرفق به و إلا سقط كل حق له (الفصل 11 من نفس القانون)، هذا إضافة إلى أن حكم نقل الملكية الذي يصدر في إطار مسطرة نزع الملكية يترتب عليه تخلص العقارات المعنية به من جميع الحقوق و التحملات التي قد تكون متقلة بها (الفصل 37 من نفس القانون)، وأن دعاوى الفسخ أو الاستحقاق و جميع الدعاوى العينية الأخرى لا يمكن أن توقف نزع الملكية أو أن تحول دون إنتاج آثاره، حيث تحول حقوق المطالبين إلى حقوق في التعويض و يبقى العقار خالصا منها (الفصل 38 من نفس القانون)؛

و تأسيسا على ما سبق يتضح أنه يمكن الاستجابة لطلب تقييد مشاريع مقررات التخلي التي تصدر في شكل مشاريع مراسيم نزع الملكية بالسجلات العقارية إذا حددت هذه الأخيرة العقارات أو أجزاء العقارات المعنية بنزع الملكية، ما دام أن القانون 81-07 في فصليه 7 و 9 كما تقدم يركز على العقارات؛ أما المعطيات المتعلقة بأصحاب الحقوق المترتبة على تلك العقارات فيمكن استكمالها أثناء مرحلة البحث الإداري المنصوص عليها في الفصل 10 من نفس القانون؛

وفي الأخير أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضات هذه الدورية.

والسلام

المحافظ العام  
المصطفى كزار